وابنه شقيقا اولاب والم شقيقا اولاب وابنه كذلك فذا دخمسة من
الحواشي واح مطلقا اى شقيقا اولاب اولام وقوله وابنه وان نزل اى
ابنه وقوله اللام اللام بمعنى من وهو متعلق بان الواح اى الام من الام
وقوله ثانيا اللام عابد للعموم وابنه هو اعم اى لشموله اولاد المعتق
فانهم اصحاب ولاء معتقين وقال الزيادي وجه العموم انه يشمل ولاء
العتق وعتقاه لان ثبوت الولاء عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق
المباشرة والاول اظهر من النساء المراد بهن الاناث ليدخل الصغيرة والا
فظاهر كلامهم ان النساء تختص بالبالغات كما ان الرجال يختص بالبالغين
بالاحتطار سبع ثنتان من اسفل النسب البنت وبنت الابن
وثنتان من اعلاه الام والجدة وواحدة من الحواشي وهي الاخت وثنتان
من غير النسب الزوجة وذات الولاء بالبسط عشرة ثنتان من اعلى
النسب الجدة من قبل الاب او الام وثلاثة من الحواشي الاخت الشقيقة
اولاب اولام فزيد في ذلك ثلاثة تقسم للسبعة فالجملة ما ذكر فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بهذا الرد
اذ الاب يحجب الجد ولو لام والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ لابوين
او لاب والمعتق ومستلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام
واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة مطلقا بالام وذات الولاء
بالاخت المذكورة كما سقطها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام
ومسئلتهن من اربعة عشر من ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة
لكل من بنت الابن والام والباقي وهو واحد للاخت او اجتمع الممكن
اجتماعه من الصنفين فالوارث ابوان وابن وبنت واحد الزوجين
اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى
اصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسارها على مخرج
الثلث والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين لانكسارها
على

والاخ

على ما ذكر ولا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في فريضة واحدة نعم
لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امرأته وهو لا اولادها
منه واقامت امرأة بينة انه زوجها وهو لا اولاده منها فكشف عنه
فاذا هو خنثى فبينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة
والالحاق بالاب ارجح من المشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد خلافا لمن
قال يتسم بينهما هو اعم من قوله او اعتقه اى لشمول ذلك من باشر
عتقه ومن يتهي اليه بنسب كابنه ومن اعتقه مثلا ولا يصح ان يقال
هنا شموله عصبات المعتقة لان الكلام في الاناث ثم ان لم ينتظم بيت
المال بان فقد الامام او انتفت اهليته كان جار اهم ر ممن ذكر اي
من الذكور والاناث وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا وهو قول
وهو قول عند نا حكاه في المنهاج وعللوه بان الارث لجهة الاسلام
ولا ظلم من اهله فلم يبطل حقهم بجور الامام وعند الحنفية لا يرث مطلقا
على ذوي الفروض اى لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال
بالانفاق فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى واما جاز
دفع الزكاة لهما بان للمزكي غرضا في الدفع اليه ليتعينه به براءة
ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد
التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا اهم ر اى نسبة فرض
من يرد عليه اى نسبة فرض كل من يرد عليه الى مجموع ما اخذ من
فرضه وفرض رفقته ففي ام واخت منها يبقى بعد اخراج فرضهما
ثلاثة من ستة فيرد بالنسبة لمجموع ما اخذ وهو ثلاثة فنسبة
السهمين نصيب الام لذلك ثلثان فلها ثلثا الباقي وهو سهمان
فللام اربعة وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وفي بنت
وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة لام ربعها نصف سهم
تصح المسئلة من اثنى عشر لان اعشر مخرج النصف ومن اربعة عشر لان
ان اعتبر مخرج الربع وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)